

الاجابة
الاجابة
الاجابة

اب تاددة على الحفانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة
عاجزة عما يجبر اهل الحفانة الا لام الام العاجزة **الجواب** نعم
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه
ابن صغير في حفاقتها وطلبت من ابيه مكنها لها اهل يلزمه
ذلك **الجواب** على الاب مكنها جميعا كما في شرح النفاية
الاجابة من اهل البيت وحق اجرة الحفانة من غير رضاع له وكذا
اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما احتج به تادري
الهداية وفي الفتاوى الرحيمه **سئل** عن صغيره محضونه لامان
لها اهل تب اجرة المكن الذي تحض فيه بجان تب عليه
نقبتها ولا اجاب قال العلامة ابن حجر في البر الرائق
الحاشية عن القاري لا تب في ايج الحفانة اجرة المكن
الذي تحض فيه الصبي وقال اخرون بخلافه لان للصبي مال الا
الذي تحض فيه الصبي وقال اخرون بخلافه لان للصبي مال الا
سوى من تحض عليه نقته انتهى كلامه وحيث قدم قاضي خان
رواية القاري فيكون الاظهر والمفتي به عندنا في الرواية
كما نقله انتهى ما في الرحيمه وقال في التمهيد وينبغي ترجيحه
اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المكن بخلاف النفقة
التي هي التول قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن
اخذ الاجر على الحفانة واسد ركت فيها على ما في التمهيد
وقال الخبير الرملي في حاشيته برعي البحر وما لزوم مكنت الحفانة
فاختلف فيه والا فله لزوم ذلك كما في بعض المقهورات وهذا
يعلم من قولهم الى احتياج الصغير الى خادم يلزم الاب
به فان احتاجه الى المكن مع راتبه قلت ويعلم ايضا من
وجوب نفقة وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمكن
وفي حاشية الوافي على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة
والسكنى توامان لا يتفكرا حدهما عن الاخر انتهى وقال

الجواب نعم ونقلها التي ما مرقبها **سئل** عن المطلقة اذ
ادعت انها حامل من المطلقة وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها
ولها النفقة ام يحتاج الي ثابته او مضي عدة بطلانها **الجواب**
القول لها ونفقة النفقة ولا يحتاج في ذلك الى ثابته ولا
الحكمة بطلانها **سئل** في رجل حلقه مقعدة الغير وعلم له
نحو من الطلاق **سئل** في رجل حلقه مقعدة الغير وعلم له
الاختلاف بها بمجرد خطبتها فهل يجر خطبة المقعدة اي مقعدة
كانت وكذا الخلوه بها **الجواب** نعم والمسيبة في التوبة وغير **سئل**
في ام ولد اعنتها مولها وهي بمن تحض فهل تنقض عدتها ثلاثا
حيث كواهل **الجواب** نعم كذا ام ولد مات مولها واعتقها فان
عدتها ايم اذا كانت من تحض ثلاثا حيث كواهل درر ومثله في
التوبة **سئل** فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحافت
بعد ذلك حيفه فهل لها ان تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع **الجواب**
نعم كما في البحر واقفي به المهتد **سئل** في رجل طلق زوجته
المذخور بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق
مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت **الجواب** نعم كما ذكره
في البحر **سئل** فيما اذا تزوج زيد جلي من زينا فولدت ولدا ثم
طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوه وتريد التزوج بغيره فهل
لها ذلك اذ لا عدة عليها **الجواب** نعم والله تعالى اعلم
باب الحفانة سئل في حافضة لصغار استقلت
حقها من الحفانة وتريد الان اخذ الصناد وترتيبهم وهي اهل
لذلك فهل لها ذلك **الجواب** نعم قال في التوبة ولا تقدر الحافضة
على ابطال حق الصغير فيها اي الا الحفانة لها وفي شرحه
الحكم مخرج به في عامة الشروح والفتاوى **سئل** في صغير
يتيم في حفاضة جدته لانه مسنة ولم يبلغ سبعا وله جدته ام